قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب لعضوين عن الموظفين والعمال بمجلس إدارة الشركة أو المؤسسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الصادر به قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يقوم موظفو وعمال الشركة أو المؤسسة بانتخاب عضوين يمثلانهم فى عضوية مجلس إدارتها أحدهم عن العمال والآخر عن الموظفين.

ويراعى فى التفرقة بين الموظف والعامل فى حكم هذا القرار أن الأول هو الذى يؤدى عملا تغلب عليه الصفة الإدارية أو الكتابية أو الحسابية أو الفنية العقلية وأن الثانى هو الذى يؤدى عملا تغلب عليه الصفة الفنية اليدوية .

ويفصل وزير العمل بقرار منه فيما قد ينشأ من خلاف فى هذا الشأن.

مادة ٢ — لكل موظف أو عامل يبلغ من العمر عند الانتخاب ١٨ سنة ميلادية على الأقل ، الحق فى الانتخاب .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة من موظفيها أو عمالها الشروط الآتية :

(أ) ألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشيح ، وألا يكون محجورا عليه مدة الحجر .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، هذا مالم يرد اليه اعتباره .

(د) أن يجيد القراءة والكتابة .

(هـ) أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد القومى .

ويحدد وزير العمل بقرار منه كيفية التثبت من توافر الشروط المشار اليها .

مادة ٤ — تقوم اللجنة النقابية فى كل شركة أو مؤسسة فى الأسبوع الأول من شهر مايو من كل سنة بالإعلان فى جميع فروع الشركة أو المؤسسة عن فتح باب الترشيح لمدة خمسة عشر يوما ، ويكون تقديم طلب الترشيح بخطاب موصى عليه بعلم وصول إلى رئيس اللجنة النقابية الذى يقوم بتسجيل الطلبات بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها .

مادة ٥ — يقوم رئيس اللجنة النقابية خلال الأسبوع التالى لتاريخ قفل باب الترشيح بإخطار وزارة العمل بكشف من ثلاث صور لكل من أسماء المرشحين عن الموظفين والمرشحين عن العمال كل على حدة .

مادة ٦ — تقوم وزارة العمل بإخطار رئيس اللجنة النقابية بنتيجة بحث الكشوف المشار اليها فى المادة السابقة من حيث توافر شروط الترشيح مع تحديد تاريخ إجراء الانتخابات فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بنتيجة البحث .

وتتم عملية الانتخاب تحت إشراف الوزارة وعلى أساس كشوف المرشحين المعتمدة منها ، وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر .

مادة ٧ — تقوم الوزارة بإخطار إدارة الشركة أو المؤسسة وكذلك الجهات المختصة باسمى العضوين الفائزين وبعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة .

مادة ٨ — إذا لم توجد فى الشركة أو المؤسسة لجنة نقابية ، تقوم إدارة الشركة أو المؤسسة بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦

مادة ٩ — إذا خلا محل احد العضوين المذكورين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد شرطا من شروط الترشيح أو لأى سبب آخر خلا مدة العضوية ، حل محله المرشح الحائز لأكثر الأصوات التالية . وتكون عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

مادة ١٠ — تبدأ الإجراءات المشار إليها فى المادة الرابعة من هذا القرار بالنسبة إلى السنة الحالية للعضوية ، اعتبارا من أول شهر فبراير سنة ١٩٦٢ وتنتهى عضوية ممثلى الموظفين والعمال الذين يتم انتخابهم طبقا لهذه الإجراءات فى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٣

مادة ١١ — لوزير العمل إصدار القرارات التنظيمية المنفذة لهذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر